

ان سفق او عملها المفرد . حيث دم مع عملها لم يوجد  
او قدرات وتمت لا تزداد لم تصنع والا بعد وضعها ثم  
انما الشخصين فبالحمل بدا ثم لطلق بدا وحدها  
ووطي الزوجه في العدة به . تعلقت وقبل وضع المشبه  
وبعد سنين والانفصاف لها اذا كان به الالحاق  
وفي اعتدادها التطلق رجوع . زوج وقبلها وقبل ان تصنع  
وانقطعت بخطة الزوج لمن . تعدد الا بالوضع فيمن لم تبين  
وبالجماع في نكاح قد فسد . ولتبين وهي ان تطلق بعد  
او بعد تجديد مع الوطية . استأنفت كان بطا رجعيه  
وروجعت فيما تبقي والي . ان وضعت اذا احتت جلا  
ولا زمت مسكن فرقة وان . لو ارث يرثي مسكا اذا ن  
ان يتقل اذ في طريق يكن . لا الاحتياج مطعم وقطن  
ولقيام المدد والمهاجره . ولتخوف في نفس في مال للمرة  
وخبرت في سفر لم تنقل . فيه كالمواحد او برحل  
قوم التي في البدو او يقيما . في قرية ثم لتعد لغوما  
بعد قضاء حاجة كذا في . مدة اذ به وفي اعتكاف  
ومدة المسافرين اعني . ان لم يعين مدة في الاذن

كفي الطلاق بولادة الولد . وللامع ثلثين احد  
ولحظة في كلها وحلفت . في غير اشهر ولو من خالفت  
عادتها ووقت وضع ان علي . وقت الطلاق الاتفاق حصلا  
ونفيها الرجعة ان يتقفا . علي زمان الانقضاء مطلقا  
والزيج في اي زمان طلقتا . حيث علي ولادة انفقا  
وانه رجعا في مدة . بالاتفاق انها في العدة  
كذا بالاتفاق منهما علي . وقت الرجوع اذ نزاع حصلا  
في وقت الانقضاء واي سقفا . في رجعة والانقضاء المطلقا  
وان مضت ونكحت ثم ادعي . رجعتها فاشهاده سمعا  
وهي له ومهر مثلها علي . فان لهذي ان يكن قد خلا  
وحيث لم يشهد له عدلان . حلفها ان شادون الثاني  
فان تقر بارجاع الاول . او شكر ارجاعه وتكفل  
فباليمين مهر مثل كله . عزمها ولم تصر عرسا له  
الا اذا ادعي علي مستبهمه . تحت امر زوجية مقدمه  
فان تقل طلعتني وهو نفي . هذا يكن زوجته ان حلفا  
وجازها يحلف مهما يتقل . اني لاعلم او فليتكل  
وليس يقبل ادعاشك للمره . والاكتفا بالعدة الموجره

ان